

إخراج الزكاة عن أسهم الأراضى - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

يسأل عن الفلوس التي توضع في مساهمة الاراضى وهي الف ريال. وبعد تسع سنوات صارت تلتاشر الف من عليها زكاة الماضية مساهمة في ارض او نحو هذا البيع. فانه يزكيها كل سنة حسب قيمتها. حسب قيمة - 00:00:00 في الارض او غيرها من السلع. كل شيء ويزكي هو واصحابه والشركاء كل يزكي بحق الصدى فاذا بيعت زكا السنة الاخيرة زكى السنين الماضية زكى السنين حسب زكاتها واخرجها بعد ذلك ولكن لا يلزمه ان يزكيها على السنة الاخيرة لا كل سنة على حساب السنة الاولى على قد قيمتها - 00:00:30 الصف الثاني على قد قيمتها وهكذا لان لان تختلف قد تكون في اول امر رخيصة ثم غالية قد تكون بالعكس هو غالي ثم رفض فتلزمه القيمة في كل سنة بحسبها وعلى ضوء ذلك يخرج الزكاة وهي ربع العشر - 00:01:00 القيمة خمسة وعشرين في الالف هذا ربع العشر واثنين ونصف على هذا بقيمة كل سنة - 00:01:20